

تحرير مذهب المالكية في بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه البنوك الإسلامية The Maliki school of thought in the Murabaha sale to the one who ordered the purchase in Islamic banks

د. عبد الرحمن آجاء أبو¹

المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية موريطانيا

bouhejah@gmail.com

تاريخ الوصول 2020/11/30 القبول 2021/07/12 النشر على الخط 2021/12/15

Received 30/11/2020 Accepted 12/07/2021 Published online 15/12/2021

ملخص:

يهدف هذا البحث إلى تحرير مذهب المالكية في مسألة بيع المرابحة للآمر بالشراء، وبيان ما تعرض له مذهب المالكية في بيع المرابحة للآمر بالشراء من الخلط وعدم الدقة! وتصحيح الأخطاء العلمية التي وقع فيها كثير من الباحثين فيما يتعلق بالعزو والنسبة إلى المذهب المالكي؛ ذلك أن كثيرا من القائلين بجواز الوعد الملزم في بيع المرابحة للآمر بالشراء نسبوا إلى المالكية القول بجواز ذلك، وفي المقابل - وهذا من المفارقات - فإن القائلين بعدم جواز الوعد الملزم في المرابحة نسبوا إلى المالكية - أيضا - القول بعدم جواز بيع المرابحة للآمر بالشراء مطلقا؛ سواء كان الوعد ملزما أو لم يكن! وقد خلص الباحث إلى أن كلا الفريقين جانب الصواب في ذلك؛ وبين بما لا يحتمل الشك أن مذهب المالكية في المسألة لا يختلف عن بقية المذاهب الفقهية.

الكلمات المفتاحية: الأمر بالشراء؛ البنوك الإسلامية؛ بيع؛ تحرير؛ المذهب المالكي؛ المرابحة.

Abstract:

This paper aims to liberalize the Maliki doctrine on the issue of the sale of murabahah to the one who ordered the purchase, and to explain what the Maliki doctrine was exposed to in the sale of murabahah to the one who ordered the purchase from confusion and imprecision! Correcting the scientific errors that many researchers have made regarding attribution and in relation to the Maliki school of thought; That is because many of those who say that a binding promise in the sale of murabahah is permissible to the one who ordered the purchase attributed to the Maliki school to say that it is permissible, and in return - and this is paradoxically - those who say that a binding promise in murabahah is not permissible have attributed to the Maliki school - also - the saying that it is not permissible to sell murabahah to the one who ordered the purchase at all. Whether the promise is binding or not! The researcher concluded that both parties were right in this. He indicated, with no doubt that the Maliki school of thought on the issue is not different from the rest of the schools of jurisprudence.

Key words: ordering the purchase; Islamic banks; Sale; Release; The Maliki school of thought Murabaha

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين. رغم أن بيع المراجحة للآمر بالشراء من أشهر المعاملات المالية المعاصرة؛ لا تكاد دراسة من الدراسات المتناول للمعاملات المعاصرة تخلو من تناوله والحديث عنه، وقد خصصت لتناوله مؤتمرات وندوات علمية كثيرة، رغم كل ذلك فإن معظم الذين تناولوا بيع المراجحة للآمر بالشراء وقعوا في أخطاء فادحة فيما يتعلق بالعزو والنسبة إلى المذهب المالكي؛ فكثير من القائلين بجواز الوعد الملزم في بيع المراجحة للآمر بالشراء نسبوا إلى المالكية القول بجواز ذلك، وفي المقابل -وهذا من المفارقات- فإن القائلين بعدم جواز الوعد الملزم في المراجحة نسبوا إلى المالكية القول بعدم جواز بيع المراجحة للآمر بالشراء مطلقاً؛ سواء كان الوعد ملزماً أو لم يكن! ولا شك أن كلا الاتجاهين جانب الصواب، وأبعد النجعة!

ولا يعني هذا التقليل مع القيمة العلمية للدراسات والبحوث التي تناولت موضوع بيع المراجحة للآمر بالشراء؛ فبعضها دراسات قيمة بدون شك، وإما هو تنبيه على أخطاء تكررت، مردها إلى عدم تحرير مذهب المالكية في الموضوع! وربما يكون الوقوع في مثل هذا الخطأ-وغيره من الأخطاء- ربما يكون ذلك عائداً إلى أن كثيراً من الباحثين في مجال المعاملات المالية المعاصرة لم يولوا المذهب المالكي ما يستحق من عناية؛ ولا سيما المشاركة الذين قل أن نجدهم يرجعون إلى الأمهات من كتب المذهب المالكي، بل نجدهم يقتضرون -في الغالب- على شرح الدردير على مختصر خليل المسمى بالشرح الكبير -وما هو كبير من ناحية الحجم وإنما سمي بالشرح الكبير تمييزاً له عن شرح أصغر منه شرح به المؤلف كتاباً اختصره من مختصر خليل- ويكتفون بالرجوع إليه لعزو المسائل ونسبتها إلى المذهب المالكي.

واعتمادهم على شرح الدردير خطأ علمي ومنهجي فادح؛ لأن شرح الدردير - ومثله في ذلك شروح المختصرات وحواشيها- لم تؤلف لتحقيق المسائل وتحرير النوازل، وإنما وضعت لتدريس المتون وتقريبها لأفهام طلاب العلم. فالمختصرات وحواشيها تمثل مقررات علمية الهدف منها بناء الملكة العلمية لطلاب العلم؛ وهي بذلك تمثل الأسس واللبات الأولى للبناء العلمي لطلاب العلم، ثم تتبعها مراحل آخر من التوسع والترقي، تعتمد على الرجوع إلى أمهات الكتب والمدونات المطولة لتحقيق المسائل وتحريرها.

والشراح والمحشون هدفهم الأول والأخير إنما هو تقرير المتن وتقريب معناه لذهن طالب العلم، وليس هدفهم تحرير المسائل وتحقيقها وبيان المعتمد منها؛ لذلك نجد الشارح أو المحشي في كثير من الأحيان يشرح المعنى على وفق ما أراد مؤلف المتن، حتى ولو خالف اجتهاد الشارح والقول الراجح عنده؛ ولذلك تقرر عند العلماء أن التأويل لا يعد قولاً⁽¹⁾.

(1)- ممن نص على ذلك العلامة ابن غازي المكناسي عند قول خليل في مقدمة مختصره: «...مشيراً ب"فيها" للمدونة، وب"أول" إلى اختلاف شارحيها في فهمها»، ينظر: كتاب شفاء الغليل في حل مقفل خليل، لابن غازي، (116/1)، ويشهد لذلك فريق الشيخ خليل بينهما في مختصره بقوله في الظهار: «وتجب بالعود... ولا تجزئ قبله، وهل هو العزم على الوطاء أو مع الإمساك؟ تأويلان وخلاف...»؛ ينظر: مختصر العلامة الشيخ خليل: (126).

ومن أجل ذلك ما فتى الشيوخ يبنهون الطلاب ويؤكدون لهم أن الحواشي والطرر الموضوعة على المختصرات لا يعتمد عليها في الفتوى؛ لأنها إنما وضعت للتدريس؛ لتبسيط المختصرات، وتسهيل فهمها لطلاب العلم، وبين التدريس وتحرير النوازل وتحقيق نسبة المسائل إلى أئمة المذاهب بون شاسع.

فالمتون الفقهية إذاً—رغم أهميتها وشدة الحاجة إليها—؛ إنما هي لبنات أولى في بناء الصرح العلمي لتكوين طلاب العلم وإعدادهم، أما تحرير الفتاوى، وتقديم الحلول للنوازل ودراستها وتحقيق نسبة المذاهب إلى أصحابها فهي مراحل متقدمة، وضعت لها الكتب المطولة والمدونات الخاصة بها؛ فالاعتماد فيها على شروح وحواشي المختصرات خطأ علمي ومنهجي بعيد من الدقة والتحقيق اللذين تقتضيهما أصول البحث العلمي وقواعده.

وبناء على ما تقدم فقد اخترت أن أخصص هذا البحث لتحرير مذهب المالكية في بيع المراجعة للآمر بالشراء.

تمهيد: يتضمن تصوير المعاملة وبيان صورها

تصوير المعاملة:

صورتها أن يطلب شخص من مصرف مثلاً أن يشتري سلعة ذات مواصفات معينة، ويعدده بشرائها منه بثمن أكثر مما اشتراها به، فيشتري المصرف تلك السلعة، ثم يبيعه للراغب بثمن مؤجل أكثر من ثمنها النقدي (1).

صورها

وبيع المراجعة للآمر بالشراء له صورتان، يختلف حكمه باختلافهما:

الصورة الأولى: أن يكون الوعد بالشراء غير ملزم، بمعنى أن الأمر بالشراء له الخيار في شراء السلعة التي طلب من المصرف مثلاً أو ترك شرائها.

الصورة الثانية: أن يكون الوعد بالشراء ملزماً، لا خيار للآمر في عدم إبرام العقد بعد شراء السلعة التي طلب شرائها.

المبحث الأول: بيان المذاهب الفقهية في الصورة التي يكون الوعد فيها غير ملزم

هذه الصورة تعرض لها الفقهاء قديماً وتناولوها بالدراسة؛ وها هي أقوالهم مبينة ذلك موضحة له:

مذهب الشافعية

تحدث الإمام الشافعي عن حكم بيع المراجعة للآمر بالشراء وبين شرط جوازه، فقال:

«ولا بأس في أن يسلف الرجل فيما ليس عنده أصله، وإذا أرى الرجل الرجل السلعة، فقال: اشتر هذه وأربحك فيها كذا، فاشترها الرجل، فالشراء جائز، والذي قال: أربحك فيها بالخيار، إن شاء أحدث فيها بيعاً، وإن شاء تركه وهكذا إن قال: اشتر لي متاعاً ووصفه له، أو متاعاً أي متاع شئت، وأنا أربحك فيه، فكل هذا سواء، يجوز البيع الأول، ويكون فيما أعطى من نفسه بالخيار،

(1) - ينظر: تطوير الأعمال المصرفية للدكتور سامي حمود: (432)، وبيع المراجعة للآمر بالشراء للشيخ يوسف القرضاوي: (27-28)، والفقهاء الإسلاميين وأدلته للزحيلي، (429/5).

وسواء في هذا ما وصف، إن كان قال: ابتعه وأشتره منك بنقد أو دين، يجوز البيع الأول، ويكون بالخيار في البيع الآخر، فإن جدده جاز.

وإن تبايعا به على أن ألزما أنفسهما الأمر الأول، فهو مفسوخ من قبل شيعين: أحدهما: أنه تبايعاه قبل تملك البائع.

والثاني: أنه على مخاطرة أنك إذا اشترته على كذا، أربحك فيه كذا»(1).

وواضح من هذا النص أن الإمام الشافعي يرى جواز بيع المراجعة للأمر بالشراء، ولكنه يشترط لجوازه أن يكون الذي قال أربحك (الأمر بالشراء) بالخيار؛ إن شاء أحدث في السلعة بيعا وإن شاء تركها، فإن تبايعا على أن الوعد ملزم فإن البيع فاسد مفسوخ، وعلل الإمام الشافعي الفسخ بعلتين:

الأولى: المأمور بالشراء قد باع السلعة قبل أن يملكها، فيكون من بيع ما لا ليس عندك المنهي عنه.

الثانية: أن فيه غررا ومخاطرة.

مذهب الحنفية:

تعرض الإمام محمد بن الحسن الشيباني لحكم بيع المراجعة للأمر، فقال- كما نقل السرخسي عنه:-

« رجل أمر رجلا أن يشتري دارا بألف درهم، وأخبره أنه إن فعل اشتراها الأمر منه بألف ومائة، فخاف المأمور إن اشتراها أن لا يرغب الأمر في شرائها قال: يشتري الدار على أنه بالخيار ثلاثة أيام فيها ويقبضها ثم يأتيه الأمر فيقول له قد أخذتها منك بألف ومائة فيقول المأمور هي لك بذلك»(2).

ثم علق السرخسي على اشترط محمد بن الحسن قبض الدار بقوله: «ولا بد له أن يقبضها على أصل محمد -رحمه الله-، فأما عند أبي حنيفة وأبي يوسف -رحمهما الله- لا حاجة إلى هذا الشرط؛ لجواز التصرف في العقار قبل القبض عندهما، والمشتري بشرط الخيار يتمكن من التصرف في المشتري بالاتفاق... وإن لم يرغب الأمر في شرائها يُمكن المأمور من ردها بشرط الخيار؛ فيندفع الضرر عنه بذلك»(3).

كلام الإمام محمد بن الحسن، وتركيزه على محاولة إيجاد مخرج للمأمور الخائف من عدم رغبة الأمر بالشراء في شراء الدار، وعدم اعتراض الإمام السرخسي عليه في ذلك، بين أن مذهب الحنفية جواز بيع المراجعة للأمر بالشراء، وأن جوازه عندهم مشروط بأن يكون للأمر بالشراء الخيار بين شراء السلعة وعدم شرائها؛ وإلا لما احتاجوا إلى البحث عن مخرج للمأمور يتفادى به الضرر الناشئ عن عدم رغبة الأمر في بالشراء في الشراء.

من خلال استعراض مذهب الشافعية والحنفية يتبين أن المذهبين متفقان على جواز بيع المراجعة للأمر بالشراء بشرط كون الوعد غير ملزم.

(1)- كتاب الأم للإمام الشافعي: (33/3)

(2)- المبسوط للسرخسي: (423/30)

(3)- نفسه: (423/30)

مذهب المالكية في هذه الصورة

تعرض مذهب المالكية في بيع المراجعة للآمر بالشراء لكثير من الخلط وعدم الدقة! لذلك رأيت من الضروري أن حرر مذهب المالكية في هذه المسألة؛ ليتضح مذهب المالكية فيها، ويتبين مدى الخلط، وعدم الدقة الذي وقع فيه كثير من الباحثين الذين تناولوا هذه المسألة؛ لأن بعضهم ينسب إلى المذهب المالكي القول بمنع المراجعة للآمر بالشراء مطلقاً سواء كان الوعد ملزماً أم لا (1). وأغرب آخرون وأبعدوا النجعة فنسبوا إلى المذهب المالكي القول بجواز الصورة التي يكون فيها الوعد ملزماً زاعمين «أن مثل هذا الوعد ملزم للطرفين قضاء طبقاً لأحكام المذهب المالكي، وملزم للطرفين ديانةً طبقاً لأحكام المذاهب الأخرى...» (2). وكلا الاتجاهين بجانب للصواب، بعيد من التحقيق!

وإليك بيان ذلك:

جاء في كتاب العتبية: «... قال سحنون: قال ابن القاسم: سمعت مالكا يقول -وسئل عن الرجل يقول للرجل ابتع لي هذه السلعة بعشرة دنانير وهي لي باثني عشر دينارا- قال مالك: إن كان استوجبه للآمر والثلث من عنده نقدا فلا بأس به، لأن الريح كان جعلاً له.

وأنا أرى ذلك إذا كان لم ينقد هو الثمن من عنده، فإن نقد الثمن من عنده من غير شرط فهو مثله، وإن نقده بشرط رد إلى أجزائه مثله في ابتياعه السلعة له بغير سلف، إلا أن تكون أجرته أكثر مما سأله من الريح، كذلك قال ابن القاسم في البيع والسلف إذا وقع والأجرة في السلف مثله، قال: وإن كان قال له اشتريها لي إيجاباً على الأمر على أن يكون ثمنها إلى أجل باثني عشر ففعل فإنما هو رجل ازداد في سلفه، فإن لم تفت السلعة فسخ البيع، وإن فاتت كانت للآمر لازمة بالعشرة ويلزم مكانه ردها ولا يؤخر عنه إلى أجل ويطرح عنه ما أربى، لأنه كان ضامناً لها حين قال اشتريها لي وازداد على الأمر فيما أسلفه...

وإن قال اشتر سلعة كذا وكذا، أو سلعة فلان بعشرة دنانير، وأنا اشتريها منك باثني عشر دينارا إلى سنة، ففعل، فاشترها منه لزمه الثمن إلى الأجل، لأن المشتري المأمور كان ضامناً لها لو تلفت في يديه قبل أن يشتريها منه الأمر.

وقد نزلت بمالك وأنا عنده قاعد واستأثره (3) السلطان فيها فأمره أن يلزمه الثمن، ثم أتى بعد ذلك المشتري وكلمه إرادة أن يطرح عنه ما ازداد عليه فلم ير ذلك وألزمه الثمن قال أن (4) يلزمه الثمن، وأحب إلى التورع له ألا يأخذ منه إلا ما نقد في سلعته، ولست أقضي به عليه إن أبي، وأنا أقضي له بالحق كله، وكذلك سمعت مالكا قضى به...

ولو قال: اشتريها بخمسة عشر إلى أجل، وأنا اشتريها منك بعشرة نقداً، أو كان وجوبها للمشتري الأول، ففات ذلك لم أرد، ولم يكن عليه أكثر من العشرة، وأحب إلي أن لو أردفه الخمسة الباقية، فإن أبي لم أضمنه الخمسة عشر، لأن المشتري إنما اشترى لنفسه

(1) - ومن هؤلاء د. محمد سليمان الأشقر، ينظر: كتاب بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، (ص 96-103).

(2) - من توصيات مؤتمر المصرف الإسلامي بدبي 1399هـ.

(3) - كذا في الأصل ولعل الصواب: " استشاره".

(4) - كذا في الأصل ولعل الصواب: " قال إنه...".

وضمن، ولو هلكت قبل أن يشتريها منه الأمر لكانت للمأمور، فلذلك أنفذت البيع بينهما بمنزلة ما أنفذه مالك حين اشترى المأمور بعشرة نقدا وباعها من الأمر باثني عشر إلى أجل لأن العقدة الأولى كانت للمأمور، ولو شاء المشتري لم يشتري، فكذلك إذا أمره أن يشتري لنفسه بدين فيشتري منه بنقد لم يكن على صاحب النقد الأمر إلا ما نقد في وجه القضاء، فهذا تفسير ما سمعت من مالك، ورأيت، وما يستحسن، والله أعلم» (1).

تحرير مذهب المالكية في مسألة الوعد بالشراء غير الملزم:

يستخلص مما جاء في العتبية أن الإمام مالكا وابن القاسم ذهبا إلى القول بإمضاء بيع المراجعة للأمر ولزومه إذا وقع، ولكنهما شرطا للقول بالجواز أن يكون المأمور اشترى السلعة لنفسه، وأن يكون للأمر بالشراء الخيار، إن شاء اشترى السلعة وإن شاء تركها، وليس في كلام مالك وابن القاسم ما يدل على حرمة هذه المعاملة عندهما بل الظاهر أن مذهبهما جواز المعاملة لأنهما لم يشيرا إلى ما يدل على حرمتها بل لم يصدر عنهما ما يفهم منه ذلك.

ورغم ذلك فإن جماعة من المالكية ذهبت إلى أن هذه المعاملة لا تجوز في المذهب المالكي إلا أنه اختلف فيها إن وقعت، هل تلزم؟ أم يجب فسخها مطلقا؟

ومن سلك هذه الطريقة الإمام ابن رشد حيث قال: «العينة على ثلاثة أوجه: جائزة، ومكروهة، ومحظورة... والمحظورة أن يقول الرجل للرجل: اشتر سلعة كذا وكذا، بكذا وكذا، وأنا أشتريها منك بكذا وكذا، وهذا الوجه فيه ست مسائل تفترق أحكامها بافتراق معانيها:...

والثانية: أن يقول له: اشتر سلعة كذا بعشرة نقدا، وأنا أبتاعها منك باثني عشر إلى أجل، فهذا لا يجوز، إلا أنه اختلف فيه إذا وقع على قولين

أحدهما: أن السلعة لازمة للأمر باثني عشر إلى أجل، لأن المأمور كان ضامنا لها لو تلفت في يده قبل أن يبيعها من الأمر، ويستحب له أن يتورع فلا يأخذ منه إلا ما نقد فيها، وهو قول ابن القاسم في سماع سحنون من كتاب البضائع والوكالات وروايته عن مالك.

والثاني: أن البيع يفسخ وترد السلعة إلى المأمور، إلا أن تفوت فتكون فيه القيمة معجلة كما يفعل في البيع الحرام، لأنه باعه إياها قبل أن يجب له فيدخله بيع ما ليس عندك» (2).

والقول الثاني عزاه في المقدمات إلى ابن حبيب (3).

وإلى القولين السابقين أشار الشيخ خليل في مختصره بقوله: «... وفي الفسخ إن لم يقل لي إلا أن تفوت فالقيمة أو إمضاءها ولزومه الاثني عشر: قولان» (4).

(1) - البيان والتحصيل، للإمام ابن رشد، (87/7).

(2) - نفسه، (219/8).

(3) - المقدمات الممهدة، (56/2).

(4) - مختصر الشيخ خليل بن إسحاق، مطبوع مع مواهب الجليل شرح خليل للحطاب (296/6).

فهل هنالك اختلاف بين ما ذهب إليه ابن حبيب في هذه المسألة، وما ذهب إليه الإمام مالك وابن القاسم؟

وهل صحيح أن هذه المعاملة ممنوعة في المذهب المالكي؟

الذي يظهر لي أنه ليس هنالك أي اختلاف بين ما ذهب إليه ابن حبيب من وجوب الفسخ، وبين ما ذهب إليه الإمام مالك وابن القاسم من إمضاء البيع ولزومه، لأنهما لم يتواردا محلا.

وتوضيح ذلك:

- أن ما ذهب إليه مالك وابن القاسم من إنفاذ البيع، ولزومه مقيد بالحالة التي يكون فيها المأمور مشتريا لنفسه، ومتحملا لضمان السلع، والأمر بالشراء متمتعاً بالخيار، إن شاء اشترى السلعة، وإن شاء تركها. ويدل على ذلك تفريقهم الدقيق بين قوله: "اشتر"، وبين قوله: "اشتر لي"، إن نقد المأمور الثمن بشرط، وكما بين ذلك ابن القاسم بقوله: « وإن كان قال له: اشترها لي إيجابا على الأمر، على أن يكون ثمنها إلى أجل باثني عشر ففعل فإنما هو رجل ازداد في سلفه...».

كما يدل عليه أيضا تعليل ابن القاسم إمضاء البيعة ولزومها بقوله: «... لأن المشتري إنما اشترى لنفسه وضمن، ولو هلك قبل أن يشتريها منه الأمر لكانت للمأمور، فلذلك أنفذت البيع بينهما، بمنزلة ما أنفذه مالك حين اشترى المأمور بعشرة نقدا، وباعها من الأمر باثني عشر إلى أجل، لأن العقدة الأولى كانت للمأمور، ولو شاء المشتري لم يشتر». فتعليل ابن القاسم يوضح بما لا يدع مجالاً للشك أن الحالة التي قال فيها - تبعا للإمام مالك - بإمضاء البيع ولزومه إنما هي الحالة التي لا يكون فيها الوعد ملزما، ويكون فيها المأمور مشتريا لنفسه شراء صحيحا يتحمل فيه ضمان السلعة إن هلك. وبوجود الخيار للأمر بالشراء تنتفي كل أسباب التحريم مثل ذريعة التحيل على السلف بزيادة، وبيع ما ليس عندك، لأن الوعد غير الملزم لا يمكن أن يسمى بيعا.

- بينما كلام الإمام ابن حبيب الموجب لفسخ البيعة إنما هو منصب على الحالة التي يكون فيها الوعد بالشراء ملزما لا خيار فيه، ويدل على أن ابن حبيب إنما أراد تلك الحالة أمران:

الأمر الأول:

تعليله لوجوب الفسخ بكون المسألة من بيع ما ليس عندك، ومعلوم أن الوعد المجرد غير الملزم لا يمكن أن يسمى بيعا، فكيف يتصور أن يدخله ابن حبيب في بيع ما ليس عندك؟!

الأمر الثاني:

أن ابن حبيب صرح - كما نقل ابن أبي زيد عنه - أن سبب الفسخ المواطأة على وجوب بيع السلعة قبل وجوبها للبائع؛ فقد جاء في النوادر والزيادات لابن أبي زيد:

« قال ابن حبيب: وإن قال: اشترها لنفسك بعشرة نقدا، وأنا أشتريها منك باثني عشر نقدا، أو إلى أجل، لم يجوز؛ فإن نزل، فسخ الشراء الثاني؛ لمواطأته على وجوب بيعها قبل وجوبها للبائع؛ فدخلها بيع ما ليس عندك »(1).

(1) - النوادر والزيادات، لابن أبي زيد، (89/6).

وعليه فليس هنالك خلاف بين ما ذهب إليه ابن حبيب من وجوب الفسخ، وبين ما ذهب إليه مالك وابن القاسم من إمضاء البيع، ولزومه، لأن الرأيين لم يتواردا محلا.

هل صحيح أن هذه المعاملة ممنوعة في المذهب المالكي؟

تقدم أن جماعة من المالكية نسبت إلى المذهب المالكي حرمة هذه المعاملة. فما مدى صحة هذه النسبة؟ وعلى أي أساس بناها القائلون بها؟

لا شك أن ما تقدم من كلام الإمام مالك وتلميذه ابن القاسم لا يؤيد القول بالتحريم، بل يقتضي أن مالكا وابن القاسم ذهبا إلى الإباحة، لأن وجود الخيار الذي اشترطا للقول بالإباحة لا يبقى معه سبب وجيه للقول بالتحريم، ولأنها لو كانت محرمة عندهما أو مؤدية إلى محرم لما أمضياها وألزما بها المشتري، ولصرحا بجرمتها وفسخها كما فعلا في الصورة التي بينا أنها تؤدي إلى سلف بزيادة واجتماع السلف والإجارة.

ولأن الأصل في المعاملات الإباحة ما لم يدل دليل صحيح دلالة صريحة على التحريم، ولأن الأصل في الشريعة الغراء أن لا تحرم ما فيه مصلحة للمتعاقدين، ولا ضرر فيه على أحدهما بدون موجب من موجبات التحريم، فالشريعة السمحة مبنية على جلب المصالح ودرء المفاسد ومصالحة الطرفين هنا ظاهرة، وليس هنالك أي مفسدة لأحد أطراف المعاملة، وهذه الأصول الواضحة لا يمكن أن تترك لاحتمال ضعيف مستبعد.

فمن أين جاء القول بالتحريم؟ وعلى أي أساس بني؟

الظاهر أن الأساس الذي عليه بنوا القول بالتحريم إنما هو سد ذريعة التحايل للتوصل إلى سلف بزيادة، انسجاما مع ما عهد عن المالكية من المبالغة في سد الذرائع.

ويرشد إلى ذلك قول الإمام أبي الوليد ابن رشد: «أهل العينة يتهمون فيما لا يتهم فيه أهل الصحة لعملهم بالمكروه واستباحتهم له» (1).

وقال الإمام ابن العربي - معلقا على تفسير من فسر حديث النهي عن بيعتين في بيعة ببيع ما ليس عندك -: «أما تفسيره ببيع ما ليس عندك، فيدخل فيه بالاشتقاق، ويتأكد ذلك الحديث ويصح لحديث: (بيعتين في بيعة) إذا فسر به.

ولا يمكن تفسيره به على التصريح، إلا إذا شارطه عليه، والتزم له ما يشتري، وأما إذا فاضه فيه، وواعده عليه، فليس يكون حراما محضا، ولكنه من باب شبهة الحرام، والذريعة به. وقد بوب مالك: «النهي عن بيعتين في بيعة»، ثم أدخل فيه ببيع ما ليس عندك؛ للمعنى الذي أشرنا إليه» (2).

فيكون القول بالتحريم إنما هو من باب التشديد على أهل العينة لعملهم بالمكروه واستباحتهم له، ولا تكون هذه المعاملة محرمة إلا في حالة الوعد الملزم الذي لا خيار معه للأمر.

(1) - المقدمات الممهدة، لابن رشد، (55/2).

(2) - عارضة الأحوذ، لابن العربي، (240/5).

وقد صرح بهذه العلة العلامة عبد الباقي الزرقاني، وبين أن غير أهل العينة لا يحرم عليهم من الصور المحرمة على أهل العينة إلا الصورة التي يكون فيها المأمور قد نقد بشرط؛ فقال: «قوله: (بخلاف) قول الأمر: (اشترها)، أي السلعة المطلوبة (بعشرة نقداً وأخذها باثني عشر لأجل)... وأشار المصنف-يعني الشيخ خليل- في القسم الثالث المذكور إلى ست مسائل... ثلاث منها في قوله: "اشتر لي"، وثلاث إن لم يقل: "لي".

ومحل المنع فيما ذكر في الست إذا وقع من أهل العينة، وإلا لم يمنع شيء منها، إلا المسألة المشار لها بقوله: "إن نقد المأمور بشرط" «(1)».

وعليه فلا وجه لتحريم الصورة التي يكون فيها المأمور اشترى لنفسه، وتحمل ضمان السلعة، والوعد غير ملزم؛ لأن كل ذلك يبعد تهمة سلف جر نفعاً، وقد أشار إلى ذلك العلامة الدردير بقوله:

«...واستثنى من الجواز قوله: (إلا أن يقول) الطالب: (اشترها بعشرة نقداً و) أنا (أخذها) منك (باثني عشر لأجل) فيمنع لما فيه من تهمة سلف جر نفعاً؛ لأنه كأنه سلفه عشرة ثمن السلعة يأخذ عنها بعد الأجل اثني عشر.

ثم تارة يقول الطالب: حذها لي وتارة لا يقول: لي، وإليهما أشار بقوله: (ولزمت) (وفسخ) البيع (الثاني) وهو الاثني عشر لأجل. (فإن لم يقل: لي) - في الفرض المذكور- (مضى) الثاني بالاثني عشر للأجل (على الأرجح) من القولين اللذين ذكرهما الشيخ، لبعد تهمة السلف بمنفعة» (2).

ويستفاد من كل ما تقدم من النصوص أن مذهب مالك في صورة الوعد غير الملزم لا يختلف عن مذهب الشافعية والحنفية في إجازتها وإمضاءها.

يستخلص من كل ما تقدم:

- اتفاق الحنفية والمالكية والشافعية على جواز الصورة التي يكون فيها الوعد بالشراء غير ملزم.
- اتفاق المذاهب الثلاثة على أن الوعد الملزم يؤدي إلى فساد البيع ويوجب فسخه.
- كما يستفاد منه أن مسألة بيع المراجعة للأمر بالشراء ليست جديدة، بل هي قديمة جداً، عرفها الناس منذ عهد الصحابة -رضي الله عنهم-، وتناولها الفقهاء بالدراسة وبينوا حكمها، ولا جديد فيها سوى التسمية.
- والعلماء المعاصرون تكاد كلمتهم تتفق على جواز هذه الصورة من بيع المراجعة للأمر بالشراء.
- ولا يخفى ما لاشتراط عدم لزوم الوعد في بيع المراجعة للأمر بالشراء من أثر بين في القول بالإباحة؛ لأن إعطاء الخيار للأمر بالشراء يجعل البيعة الثانية بيعة صحيحة، وتنتفي معه كل العلة الموجبة للتحريم.

(1)- شرح عبد الباقي الزرقاني على مختصر خليل، (194/5).

(2)- الشرح الصغير للدردير، (130/3).

المبحث الثاني: الصورة التي يكون الوعد بالشراء ملزماً؛ لا خيار للآمر في عدم إبرام العقد بعد شراء السلعة التي طلب شراءها.

أقوال العلماء في حكم هذه الصورة:

ذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية إلى عدم جواز هذه الصورة، وقد تقدم من نصوصهم في الكلام على حكم الصورة الأولى ما يوضح ذلك.

وأما المعاصرون فقد اختلفوا في حكمها على قولين:

القول الأول: القول بالجواز:

من ذهب إلى هذا القول الشيخ يوسف القرضاوي(1)، والدكتور سامي حمود(2)، والشيخ بدر المتولي عبد الباسط(3) مستشار بيت التمويل الكويتي(4).

وبهذا القول صدرت توصية مؤتمر المصرف الإسلامي الأول بدبي 1399هـ - 1979م، ثم أيدها قرار مؤتمر المصرف الإسلامي الثاني المنعقد بالكويت 1403هـ - 1983م.

أدلة هذا القول:

استدل القائلون بهذا القول بأدلة من أهمها:

الدليل الأول: أن الأصل في المعاملات والعقود الإذن والإباحة، إلا ما جاء نص صحيح الثبوت، صريح الدلالة يمنعه، ويجرمه فيوقف عنده، وليس من الضروري أن يكون النص قطعي الثبوت قطعي الدلالة؛ ففي الأحكام الفرعية العملية يكفيننا النص الصحيح الصريح(5).

المناقشة:

يعترض على أصحاب هذا الاستدلال: بأن الأصل الذي اعتمدوا عليه مسلم، ولكنه لا يصدق على هذه المسألة، لأن أدلة صحيحة دلت على تحريمها منها:

حديث: النهي عن بيع ما ليس عندك.

(1)- هو الشيخ الدكتور يوسف عبد الله القرضاوي (ولد: 1926م)، عالم وداعية مصري، عميد كلية الشريعة، ومدير مركز بحوث السنة والسيرة بجامعة قطر سابقاً، وعضو مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ورئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين سابقاً.

(2)- هو الدكتور سامي حسن حمود مدير مركز البركة للاستشارات المالية الإسلامية بعمان - الأردن، وعضو مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة، من كتبه: تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية.

(3)- هو الشيخ الدكتور بدر المتولي عبد الباسط (ت: 2003م)، فقيه مصري، المستشار الشرعي لبيت التمويل الكويتي، وعميد كلية الشريعة بالأزهر، وعضو مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر سابقاً.

(4)- ينظر: بيع المراجعة للآمر بالشراء كما تجرّه المصارف الإسلامية للشيخ يوسف القرضاوي: (27)، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية: (430).

(5)- بيع المراجعة للآمر بالشراء، للشيخ القرضاوي: (12).

ومنها: الإجماع على حرمة بيع الدين بالدين.

ويأتي الكلام عليه قريباً.

الدليل الثاني: حاجة الناس في عصرنا إلى التيسير

ووجه ذلك:

أن جمهور الناس في عصرنا أحوج ما يكونون إلى التيسير والرفق؛ رعاية لظروفهم، وما غلب على أكثرهم من رقة الدين، وضعف اليقين، وما ابتلوا به من كثرة المغريات بالإثم، والمعوقات عن الخير... (1).

المناقشة

نوقش هذا الاستدلال بأمور، منها:

- أن القولين غير متكافئين من ناحية قوة الدليل، حتى يقال إنه ينبغي الأخذ بالأيسر منهما.
- أن القائلين بالجواز لم يلتزموا بما دعوا الآخرين إليه من التيسير، بل اختاروا التشديد على العميل في تحريم الخلف بالوعد على التيسير بإباحته، واختاروا التشديد في الإلزام بالوعد قضاء على التيسير بالجواز (2).
- أن هذا المسلك غير مقبول، بعد ما ثبت أن الإلزام يؤدي إلى محذور شرعي؛ وهو بيع الإنسان ما ليس عنده، الذي نهى عنه الشارع.

الدليل الثالث:

أن الوعد ملزم للطرفين قضاء طبقاً لأحكام المذهب المالكي، وملزم للطرفين دياناً طبقاً لأحكام المذاهب الأخرى، وما يلزم ديانة يمكن الإلزام به قضاء، إذا اقتضت المصلحة ذلك، وأمكن للقضاء التدخل به (3).

المناقشة:

يجاب عن هذا الاستدلال بأن نسبة القول بلزوم الوعد للطرفين قضاء إلى أحكام المذهب المالكي من أغرب الأمور، وأبعدها عن الدقة والتحقيق؛ فالمالكية متفقون على حرمة هذه الصورة كما تقدم في الصورة الأولى، بل إن المالكية من أكثر الناس تشدداً في تحريم هذه الصورة؛ فهم يرون أنها تؤدي إلى سلف بزيادة وهو من صريح الربا وقد تقدم قول ابن القاسم: « وإن كان قال له اشتراها لي إيجاباً على الأمر على أن يكون ثمنها إلى أجل باثني عشر ففعل فإنما هو رجل ازداد في سلفه... » (4).

(1)- المرجع نفسه: (24).

(2)- ينظر: العقود المالية المركبة، د. عبد الله العمراني: (276).

(3)- توصيات مؤتمر المصرف الإسلامي بدبي 1399هـ.

(4)- البيان والتحصيل، للإمام ابن رشد، (87/7).

وبذلك يتبين أنه- وكما قال الشيخ الصديق محمد الأمين الضرير-: «... لا يصح القول بالإلزام بالوعد في هذه المعاملة اعتمادا على رأي المالكية أو غيرهم، ويؤيد هذا أن الإمام مالكا وفقهاء المالكية من بعده نصوا على منع هذه المعاملة إذا وقعت على الإلزام»(1).

و«لأن الوعد الذي وقع الاختلاف فيه بين المالكية وغيرهم، فقال المالكية بالإلزام به ديانة وقضاء، وقال غيرهم بالإلزام به ديانة لا قضاء، هو الوعد بالمعروف من جانب واحد، كأن يعد شخص آخر بأن يدفع له مبلغا من المال، ومسألتنا هذه ليست من هذا القبيل، لأن الوعد فيها من أحد الطرفين يقابله وعد من الطرف الآخر، فهو أقرب إلى العقد منه إلى الوعد، وينبغي أن تطبق عليه أحكام العقد.

ثم إن الوعد الملزم الذي يجب الوفاء به ديانة وقضاء، أو ديانة فقط، هو الوعد الذي لا يترتب على الإلزام به محذور، والإلزام بالوعد في مسألتنا هذه يترتب عليه محذور، هو بيع الإنسان ما لا يملك»(2).

وقد بين الشيخ محمد سليمان الأشقر سبب صدور مثل هذا الخطأ الفادح عن المجتمعين في مؤتمر المصرف الإسلامي الأول بدبي؛ فقال: «إن الذي حصل في المؤتمر المذكور أنه لكثرة الأعمال، وقلة الوقت - ثلاثة أيام فقط - ولكون ذلك أول مؤتمر للمصارف الإسلامية، فقراراته بدأت من نقطة الصفر وكانت صور التعامل المطلوبة للبنوك الإسلامية متعددة، لذلك قسمت أنواع الأعمال المصرفية على عدد من اللجان (خمس لجان أو أكثر) واختص كل واحد منها بنوع من الأعمال أو نوعين، وأصدرت وأصدرت كل لجنة قراراتها فيما وكل إليها، لا تدري لجنة من اللجان ما تقرره اللجان الأخرى.

وفي اليوم الأخير اجتمعت لجنة موحدة مكونة من خمسة أشخاص تقريبا، فأخذت مقررات اللجنة الفرعية ونسقت بينها، ثم قرئت مقرراتها في اجتماع موحد للمؤتمرين وهم على جناح السفر، لم يكن بالإمكان لكل المؤتمرين أن يتحقق مما قرره اللجان الأخرى، ولم يكن ثم وقت للدرس والبحث والرجوع إلى أمهات الفقه الإسلامي، ونقل لهم...»(3).

القول الثاني: عدم جواز هذه الصورة

ومن قال به الشيخ بكر أبو زيد، وعبد الستار أبو غدة، والدكتور الصديق محمد الأمين الضرير، والدكتور محمد سليمان الأشقر، والدكتور رفيق المصري(4).

(1)- بيع المراجعة للأمر بالشراء، إعداد الدكتور الصديق محمد الأمين الضرير، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة، العدد الخامس (998/2).

(2)- المصدر نفسه.

(3)- بحث بيع المراجعة كما تجرّه المصارف الإسلامية، للدكتور محمد سليمان الأشقر، منشور ضمن كتاب بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة: (69/1).

(4)- ينظر: فقه النوازل للشيخ بكر أبو زيد (95/2)، وبحث أسلوب المراجعة والجوانب الشرعية التطبيقية في المصارف الإسلامية، إعداد الدكتور عبد الستار أبو غدة، منشور في العدد الخامس من مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، وبحث بيع المراجعة للأمر بالشراء، إعداد الدكتور الصديق محمد الأمين الضرير، منشور في العدد الخامس من مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، وبحث بيع المراجعة للأمر بالشراء في المصارف الإسلامية، إعداد الدكتور رفيق يونس المصري، منشور بالعدد الخامس من مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة (1153/2)، وبحث بيع المراجعة كما تجرّه المصارف الإسلامية، للدكتور محمد سليمان الأشقر منشور ضمن كتاب بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة: (69/1).

وبهذا القول صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة في دورة مؤتمره الخامس المنعقد بالكويت بالكويت من 1-6 جمادى الأولى 1409هـ الموافق 10-15 كانون الأول (ديسمبر) 1988م(1).

أدلة القول بالتحريم:

استدل القائلون بعدم جواز هذه الصورة بأدلة منها:

الدليل الأول: ما روى أصحاب السنن عن حكيم بن حزام قال: يا رسول الله، يأتيني الرجل فيريد مني البيع ليس عندي أفأبتاعه له من السوق؟ فقال: (لا تبع ما ليس عندك)(2). وفيرواية النسائي: يأتيني الرجل فيسألني البيع ليس عندي، أبيع منه، ثم ابتاعه له من السوق، قال (لا تبع ما ليس عندك) (3).

وجه الاستدلال:

أن الوعد الملزم بالشراء قبل امتلاك السلعة داخل في بيع ما لا يملك المحرم بصريح هذا الحديث؛ فالحديث دل دلالة صريحة على حرمة هذه المسألة.

المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال: بأن ما يجري بين المصرف وطالب الشراء قبل تملك المصرف للسلعة إنما هو موعدة بينهما، وليس بيعاً، فالمصرف لا يبيع السلعة إلى بعد تملك السلعة(4).

الإجابة:

أجيب عن هذا الاعتراض بأن اتفاق المتواعدين على كون العقد الذي تواعدا على إنشائه في المستقبل ملزماً للطرفين من وقت الموعدة، لا خيار لهما في عدم إمضائه، يصير الموعدة يبيعاً تسري عليها أحكام عقد البيع، ويجعل العقد اللاحق عقداً صورياً، لا أثر له؛ إذ العبرة في العقود للمقاصد والمعاني، لا للألفاظ والمباني(5).

فدعوى أن الوعد الملزم لا يدخل في النهي عن بيع ما ليس عند الإنسان دعوى مردودة يردّها أن العقد الثاني عقد صوري، وسبب ورود الحديث يابها إذ جاء فيه: «... يأتيني الرجل فيريد مني البيع ليس عندي...».

فالحديث صريح الدلالة في النهي عن الوعد الملزم.

وهذه العلة ذكرها الإمام الشافعي، وبين أنها مؤدية لفساد هذه المعاملة وموجوبة لفسخها فقال - كما تقدم -:

« وإن تبايعا به على أن ألزما أنفسهما الأمر الأول، فهو مفسوخ من قبل شيئين: أحدهما: أنه تبايعاه قبل تملك البائع »(1).

(1) - مجلة مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي العدد الخامس.

(2) - سنن أبي داود، كتاب البيوع: باب في الرجل يبيع ما ليس عنده رقم الحديث: (3503)، وسنن الترمذي، كتاب البيوع: باب كراهية بيع ما ليس عندك، رقم الحديث: (1232)، وسنن النسائي، كتاب البيوع: باب يبيع ما ليس عند البائع، رقم الحديث: (4611)، وابن ماجه، كتاب التجارات: باب النهي عن بيع ما ليس عندك رقم الحديث: (2187).

(3) - سنن النسائي، كتاب البيوع: باب يبيع ما ليس عند البائع، رقم الحديث: (4611).

(4) - ينظر: بيع المراجعة للأمر بالشراء للشيخ القرضاوي: (74)، وتطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، للدكتور سامي حمود: (433).

(5) - ينظر: بحث بيع المراجعة للأمر بالشراء، إعداد الدكتور الصديق محمد الأمين الضرير، منشور بالعدد الخامس من مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

الدليل الثاني: أنه من باب بيع الدين بالدين

ووجه ذلك:

أن المبيع موصوف في الذمة غير مملوك للبنك، والتمن دين على المشتري لم يسلم في مجلس العقد حتى يكون سلماً، بل سوف يسلم على شكل أقساط (2).

وهذه الصورة من بيع الدين بالدين تسمى ابتداء الدين بالدين لا خلاف بين العلماء في حرمتها.

قال الإمام أبو بكر بن المنذر: «أجمع أهل العلم أن الدين بالدين لا يجوز... وممن حفظنا عنه أنه قال: لا يجوز بيع الدين بالدين، مالك، والأوزاعي والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، والكوفي، وقال أحمد: إجماع أن لا يباع دين بدين» (3).

المناقشة:

يمكن للقائلين بالجواز أن يعترضوا على هذا الاستدلال بمثل ما عرضوا به على الاستدلال الأول، قائلين إن ما يحصل أولاً بين المصرف والعميل مجرد وعد وليس بيعاً، وأن البيع إنما يكون بعد تملك المصرف السلعة، فلا يكون من باب ابتداء الدين بالدين.

الإجابة

ويجاب: بمثل ما أوجب به عن اعتراضهم على الدليل الأول؛ فجعل المتعاقدين الوعد ملزماً لا يمكن التراجع عنه يصيرُه عقداً، وتسميتهما له وعداً لا تغير شيئاً من حقيقة كونه بيعاً، إذ العبرة في المعاملات بالمعاني لا بالألفاظ والمباني

خاتمة:

تبين من خلال هذا البحث أن نسب إلى المذهب المالكي من القول بجواز المراجعة للآمر بالشراء مطلقاً، أو القول بجوازه مطلقاً نسبة لا تصح؛ فمذهب المالكية في بيع المراجعة للآمر بالشراء لا يختلف عن بقية المذاهب الفقهية المفصلة بين الحالة التي يكون فيها الوعد ملزماً والحالة التي يكون الوعد فيها غير ملزم.

وبعد استعراض أقوال العلماء في هذه المسألة ومناقشة الأدلة التي استندوا عليها يظهر جلياً أن الرأي الراجح جواز بيع المراجعة للآمر بالشراء في الصورة التي يكون فيها الوعد غير ملزم، بل يكاد ذلك يكون محل إجماع من العلماء المتقدمين والمعاصرين؛ لأن في ذلك مصلحة للمتعاقدين لم يعارضها ما يستوجب إلغائها.

وأما الصورة التي يكون فيها الوعد ملزماً فالراجح تحريمها؛ لأنها تؤدي إلى محظورات شرعية دلت الأدلة على حرمتها، ولأنها لا تدعو إلى إباحتها ضرورة ملحة ولا حاجة كلية.

والله الموفق للصواب، ولا حول ولا قوة إلا به.

(1)- ينظر: كتاب الأم للإمام الشافعي (3/33).

(2)- ينظر: المعاملات المالية أصالة ومعصرة، للشيخ ديبان بن محمد الديان، (12/356).

(3)- الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر، (6/44).

قائمة المصادر والمراجع

1. أسلوب المراجعة والجوانب الشرعية التطبيقية في المصارف الإسلامية، إعداد الدكتور عبد الستار أبو غدة، بحث منشور في العدد الخامس من مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الخامسة 1409هـ.
2. الإشراف على مذاهب العلماء: للإمام الحافظ أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، ط: 1، 1425هـ/ 2004م، (44/6).
3. الأم للشافعي: للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة - بيروت، (33/3).
4. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: للإمام حافظ المذهب أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي، تحقيق: الدكتور محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط: 2، 1408هـ/ 1988م، (87/7).
5. بيع المراجعة كما تجريره المصارف الإسلامية، للدكتور محمد سليمان الأشقر منشور ضمن كتاب بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط 1، 1418هـ/ 1998م، (ص96-103).
6. بيع المراجعة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية: إعداد الدكتور رفيق يونس المصري، بحث منشور بالعدد الخامس من مجلة مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي.
7. بيع المراجعة للآمر بالشراء كما تجريره المصارف الإسلامية: للشيخ الدكتور يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة، الصفحة: (27-28).
8. بيع المراجعة للآمر بالشراء، إعداد الدكتور الصديق محمد الأمين الضير، بحث منشور في العدد الخامس من مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي.
9. تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية: للدكتور سامي حسن حمود، مطبعة الشرق، ط: 2، 1402هـ/ 1982م، الصفحة: (432).
10. سنن ابن ماجه: للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المعروف بابن ماجه)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرين، دار الرسالة العالمية، ط: 1، 1430هـ/ 2009م، كتاب التجارات: باب النهي عن بيع ما ليس عندك رقم الحديث: (2187).
11. سنن أبي داود، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، ط: 1، 1430 هـ - 2009م، رقم الحديث: (3503).
12. سنن الترمذي: للإمام محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 1998م، كتاب البيوع: باب كراهية بيع ما ليس عندك، رقم الحديث: (1232).
13. سنن النسائي: للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، كتاب البيوع: باب بيع ما ليس عند البائع، رقم الحديث: (4611).
14. شرح الزرقاني على مختصر خليل: للعلامة الشيخ عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، (194/5).
15. الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، للعلامة أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، تحقيق: الدكتور مصطفى كمال وصفي، دار المعارف، (130/3).
16. شفاء الغليل في حل مقفل خليل: للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن علي بن غازي العثماني المكتاسي، الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة - جمهورية مصر العربية، ط: 1، 1429 هـ - 2008 م.

17. عارضة الأحوذى شرح الترمذى للإمام القاضى أبى بكر محمد بن عبد الله بن المعافى المالكى، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، (240/5).
18. العقود المالية المركبة- دراسة فقهية تأصيلية وتطبيقية: د. عبد الله بن محمد بن عبد الله العمرانى، دار إشبيلية للنشر والتوزيع، الصفحة: (276).
19. الفقه الإسلامى وأدلته: للشيخ الدكتور وهبة مصطفى الزحيلي، دار الفكر-سوريا- دمشق، (429/5).
20. فقه النوازل: للشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد، مؤسسة الرسالة، ط: 1، 1416 هـ، 1996 م، (95/2).
21. المبسوط: للإمام شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبى سهل السرخسى، دار المعرفة - بيروت، ط: 1414 هـ - 1993 م، (423/30).
22. مختصر الشيخ خليل: للشيخ خليل بن إسحاق بن موسى ضياء الدين الجندي، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، ط: 1، 1426 هـ/2005 م. (296/6).
23. المعاملات المالية أصالة ومعصرة: للشيخ أبى عمر ديبان بن محمد الديان، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، (356/12).
24. المقدمات الممهدة لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات لأهميات مسائلها المشكلات: للإمام أبى الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي، دار الغرب الإسلامى، ط: 1، 1408 هـ/1988 م، (56/2).
25. النوادر والزيادات على ما فى المدونة من غيرها من الأهميات: للإمام أبى محمد عبد الله بن أبى زيد القيروانى، تحقيق: الدكتور عبد الفتاح محمد الحلوى، والدكتور محمد حجى، والأستاذ محمد عبد العزيز الدباغ، والدكتور عبد الله المرابط الترغى، والأستاذ محمد الأمين بوخبزة، والدكتور أحمد الخطايبى، دار الغرب الإسلامى، بيروت، ط: 1، 1999 م، (89/6).